# أَلإِبعَادُ الإِداري بَيْنَ مُتَطَلَّبات النِّظَامُ العَامُّ والْحُرِّيَات الْعَامَّة

**م . د . كارزان صدرالدين أحمد رشيد**
Karzanalsalihi@yahoo.com
**كُلية القَانُون والعلوم السياسيَّة / جامعة كركوك**

# The administrative dimensions between the requirements of public order and public freedoms

**Lecturer. Dr. Karzan Sadradeen Ahmad Rashid**
**College of law and political science /Kirkuk University**

**المُستَخْلصْ**

إنَّ موضوع أَلإِبعَادُ الإداري مُرتبط بموضوعِ حُرِّيَّة التَّنَقُّلُ وحُرِّيَّة المَسكَن فالإنْسَان حُرٌّ من أَنْ يختار مكان سكنه، هذا من جانب ومن جانب آخر فإنَّ الدَّوْلَةُ لها السِيادَةُ على إقْلِيمها في داخلِ إقْلِيمها، ومِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وضعت الدول قوانين داخلية وإجراءات إدارية تنظم دخول وخروج الأجانبُ إلى إقليمِ الدَّوْلَةُ وفي حالةِ عدم توافر الشروط المطلوبة قَانُوناً لا يسمح له بالدخولِ، وفي حالةِ دخولهِ بصورةٍ غير قَانُونيةٍ تَقوم الإدَارَة بإخراجهِ عن طريقِ إصدار قَرَار إداري، أَمَّا في حالةِ دُخولهِ بصورةٍ مشروعةٍ ولكن فقد أَحد شروط الدخول وكان هناك سبب من الأسْبَابِ التي سَيُتَمّ ذكرها في هذا البحث يَتَّمَ إبعَاده عن إقليمِ الدَّوْلَةُ وذَلِكَ عن طريق عددٍ من الإجراءات وصدور قَرَار إداري بإبعَادهِ وهذا ما سيكون موضوع بحثنا هذا إلاَّ أَنَّ موضوعَ أَلإِبعَادُ هذا لا يعني أَنَّ الأَجَنبيّ لا يتمتع بأية ضمانة أَو حماية فالإدَارَة تقوم بتشكيل لجنة قبل صدور قَرَار أَلإِبعَادُ، هذا فضلاً عن استطاعةِ الأَجَنبيّ من التَّظَلُّمِ والطّعْنِ في القَرَارِ الصادر بحقهِ وفي حالة رفض الطّعْنِ يعطى لهُ مُدَّةٍ زَمَنِيَّة لتصفية مصالحه كل هذا سَيُتَمّ التطرق إليهِ في هذا البحث من تعريفِ أَلإِبعَادُ الإداري وأسْبَابُه وتمييزه عن غيرهِ من الإجراءاتِ والأَفكار المتشابهة وطبيعته القَانُونية وإجراءات أَلإِبعَادُ مع الرَّقابة القَضَائِية عليه .

**الكلمات المفتاحية :** أَلإِبعَادُ الإداري, الإقامة, وَزير الدَّاخليَّة , إجراءات , الأَجَنبيّ

## Abstract

The issue of administrative dimensions is related to the issue of freedom of movement and freedom of residence. A person is free to choose this place of residence on the one hand, and on the other hand, the state has sovereignty over its territory within its own territory, and for this, states set internal laws and administrative procedures regulating the entry and exit of foreigners to the state's territory and in If he does not meet the legally required conditions, he is not allowed to enter, and if he enters illegally.

The administration removes him by issuing an administrative decision, but in the case of his legal entry, but he lost one of the entry conditions and there was one of the reasons that will be mentioned in this research, he is removed from the territory of the state through some procedures and an administrative decision is issued to expel him and this will be the subject of our research However, this does not mean that the foreigner does not enjoy any guarantee or protection. The administration forms a committee before the issuance of the deportation decision This is in addition to the ability of the foreigner to appeal and challenge the decision issued against him. In the event the appeal is rejected, he is given a period of time to liquidate his interests. All of this will be addressed in this research from the definition of administrative dimensions and their causes and distinguishing them from other procedures and similar ideas and their legal nature and procedures of deportation with judicial oversight over it.

key words : administrative dimensions Dimensional procedures the foreigner ResidenceInterior Minister

## المُقَدِّمة

اهتم فُقهاءُ القَانُون الدولي الخاص بموضوع إِبعَاد الأَجَنبيّ واعطى لهم اهمية ولاسيما في ابحاثهم ودراساتهم ،الا ان موضوع ألإِبعَادُ الإِداري وكل ما يَتَعَلَّقُ بها ابتداء من الإِجراءات اللازمة لصحة القَرَار الإِداري إِلى مرحلة الطّعْنِ في القَرَار امام المحكمة المختصة لم يكن محل اهتمام الباحثين والدارسين وفُقهاءُ القَانُون الإِداري كونهم يعتقدون بِأَنَّ الموضوع مرتبط بقَانُون دولي خاصٍ، ولكن في راينا موضوع

الإبِعَاد الأجانبُ موضوع مرتبط بالقَانُونِ الإداري اكثر من اي فروع القَانُونين العام والخاص .

لأَنَّ من يقوم بإجراءات وصدور القَرَار الإداري بإبِعَاد وتنفيذ الإبِعَاد تكون من صلاحية وزير الداخلية أَو من يخوله ونحن نعلم بِأَنَّ وزير الداخلية هو أَحد أَعضاء السُلْطَة التَّنْفِيذِية ويمثل أَحد أَعضاء هيئات الضبط الإداري في الْعِرَاقِ هذا فضلاً عن أَنَّ هذا البحث يُبين لنا سِيادَةُ الدَّوْلَةُ على إقْلِيمها الداخلي وما لها من سُلْطَة على الاشخاص المتواجدين على ارضها من مواطنين وأجانبُ إلآ ما استثني بنصٍ خاصٍ واعطي للدولة كل هذه السلطات لكي تحقق الأَمِنِ والعدالة والاستقَرَار وتقدم خدمات لجمهور المواطنين مِنْ خِلالِ المرافق الْعَامَّة.

واخيراً إنَّ موضوعنا هذا يَتَعَلَّقُ بحُرِّيَّة التَّنَقُّلُ والإقامة وهذه الحُقُوق مصونة وفقاً لما قررته جميع المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي في الْمَادَّةِ (١٣) والعهد الدولي للحُقُوق المدنيَّة والسياسيَّة في سنة ١٩٦٦ هذا فضلاً عن أَنَّ جميع الدَساتيرُ تنص على حقِّ التَّنَقُّلُ والإقامة ومنها الدُّسْتُورُ الْعِرَاقِي إذ تم التأكيد على هذه الحُقُوق في الْمَادَّةِ (٤٤) مِنَ الدُّسْتُورِ الْعِرَاقِي الدائم لعام ٢٠٠٥ والتي تنَصَّ عَلَى أَنَّهُ: أَولاً " للعراقي حُرِّيَّة التَّنَقُّلُ والسفر والسكن داخل الْعِرَاق وخارجه " ثانياً " لَا يَجُوزُ نفي الْعِرَاقِي أَو إبِعَاده أَو حرمانه من العودة إلى الوطن " كل هذه الأَسْبَابُ من عدم اهتمام الباحثين في القَانُون الإداري بألإبِعَادُ الإداري وتأكيد على سِيادَةُ الدَّوْلَةُ على إقْلِيمها بشأن المواطنين والأجانبُ وكذَلِكَ الاهتمام بحُرِّيَّة التَّنَقُّلُ والإقامة وعدم انتهاك هذا الحق من قبل الإدَارَة الا وفقا لأَسْبَابُ قَانُونية دفع بنا إلى اختيار هذا الموضوع .

**أولاً :أهميـة البحـث:**تكـن أهميـة دِرّاسـة **ألإبِعَـادُ الإداري بَـيْنَ مُتَطَلَّبـات النِّظَـامُ العَـامُّ والْحُرِّيَات الْعَامَّة )** في بَيَانِ أَسْبَابُ عديدةٍ، يمكن حصرها بالآتي:

١- بَيَانُ المقصود بألإبِعَادُ الإداري وأَسْبَابُه وطبيعته القَانُونية .

٢- بَيَانُ إجراءات ألإبِعَادُ مع الرَّقابة القَضَائِية عليه.

٣- بَيَانُ الإجراءات اللازمة لصحة القَرَار الإداري إلى مرحلة الطّعْنِ في القَرَار امام المحكمة المختصة.

٤- بَيَانُ وضع الدول للقوانين الداخلية والإجراءات الإدارية لتنظم دخول وخروج الأجانبُ إلى إقْلِيم الدَّوْلَةُ وفي حالة عدم توافر الشروط المطلوبة قَانُوناً لا يسمح له بالدخول وفي حالة دخوله بصورة غير قَانُونية تقوم الإدَارَة بإخراجه عن طريقِ إصدار قَرَار إداري.

٥- بَيَانُ ارتباط ألإبِعَادُ الإداري بالقَانُونِ الإداري.

٦- التمييز القانوني ما بَيْنَ ألإبِعَادُ والاخراج والطَّرْدُ.

٧- بَيَانُ الأسْبَابُ التي تؤدي إلى اقصاء الأَجَنبيّ عن إقْلِيم الدَّوْلَةُ ,

**ثانياً: مشكلة البحث:**تتَمَثَّلُ مُشكلة البحث في أَنَّ **ألإبِعَادُ الإداري** لا يعني أَنَّ الأَجَنبيّ لا يتمتع بأية ضمانة أَو حماية فالإدَارَة تقوم بتشكيل لجنة قبل صدور قَرَار ألإبِعَادُ هذا فضلاً عن استطاعة الأَجَنبيّ من التظلم والطّعْنِ في القَرَار الصادر بحقهِ.

**ثالثـاً: مـنـهج البحـث:** سنعتمد في هذا البحث المنهجين التحليلي والمقارن بصورةٍ أساسيةٍ لتحليلِ النصوص القَانُونيّة في التَّشْريعين الْعِرَاقِي والمصري كلما تطلب ألأمر ذلك ومناقشتها في ضوء الآراء السديدة لكي يتم اسنادها إلى النصّ التَّشْريعُي المُعالج لتنظم دخول وخروج الأجانبُ إلى إقْلِيم الدَّوْلَةُ، والمقارنة بين التَّشْريعُ العراقي والتَّشْريعُ المصري بموضوع ألإبِعَادُ الإداري .

**رابعاً : هيكلية البحث:** ولأجل الإحاطة بنواحي موضوع (ألإبِعَادُ الإداري بَيْنَ مُتَطَلَّبات النِّظَامُ العَامُّ والْحُرّيَات الْعَامَّة ) فَإِنَّ الدِرّاسة اشتملت ثلاثة مباحث، تناولت في الْمَبْحَثُ الأَوَّل مَفْهوّمِ ألإبِعَادُ الإداري وأسْبَابُه، أَمَّا الْمَبْحَثُ الثاني فقد تناولت التَّمْيِيز ببن ألإبِعَادُ وما يتشابه من إجراءات أُخْرى وطبيعته القَانُونية. وأَمَّا الْمَبْحَثُ الثالث فقد تناولت إجراءات إبِعَاد الأجانبُ من إقليم الدَّوْلَةُ والرَّقابة القَضَائِية عليها. وأخيراً الخاتِمةُ التي تضمنت الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها خلال هذه الدِرّاسة.

## الْمَبْحَثُ الأَوَّل

## مَفْهوّمِ ألإبِعَادُ الإداري وأسْبَابُه

يُعَدُّ موضوع ألإبِعَادُ الإداري من الموضوعات المهمة والمستجدة نظرا لشيوع ظاهرة انتقال الاشخاص واقامتهم في دول أُخْرى غير دولتهم، لذا لاَ بُدَّ لنا من الوقوف

على حقيقة أَلإِبعَادُ الإِداري مِنْ خِلالِ بَيَانِ مَفْهوّمِه وبَيَانُ أَسْبَابُه القَانُونية، وَعَلَيْهِ سَوَّفَ تكون دراستنا فِي هذا الْمَبْحَثُ بثلاثة مطالب وعَلَى الشكل الآتي: المَطلب الِأَوَّلِ : تعريف أَلإِبعَادُ الإِداري. المَطلب الثاني: أَسْبَابُ إِبعَادُ الأجانبُ . الْمَطلبُ الثالث : إِجراءات إِبعَاد الأجانبُ من إِقْلِيم الدَّوْلَةُ والرَّقابة القَضَائِية عليها.

## المطلب الأَوَّل

## تعريف أَلإِبعَادُ الإِداري

كي يتسنى لنا الوصول إِلى تعريف دقيق أَلإِبعَادُ الإِداري لاَ بُدَّ من تعريفهِ لُغَةً ثم بعد ذَلِكَ تعريفه اصطلاحاً، فالإِبعَاد لُغَةً "ضد القرب والبعد ضد القرب وقد بعد بالضم فهو بعيد اي متباعد ابعده غيره، استبعد اي تباعد استبعاده عده بعيدا والبعد بتحريك جمع باعد " [١], أَمّا أَلإِبعَادُ الإِداري فنتطرق إِلى تعريفه اصطلاحاً مِنْ خِلالِ اراء الفُقهاءُ وتعريف تشريعات الدول ان وجد. وفي البدء يجب معرفة بِأَنَّ قَرَار الإِبعَاد يصدر في مواجهة الأَجَنبيّ المقيم نظاميا إِذا ما توافر مقتضى من المقتضيات المنصوص وقد عرفه عددٍ من الفِقْهُ أَلإِبعَادُ الإِداري بِأَنَّهُ:((إِجراء يتخذ ضد الأَجَنبيّ غير المرغوب فيه ويُعَدُّ نتيجة لمبدا سِيادَةُ الدَّوْلَةُ على إِقْلِيمها باعتراف القَانُون الدولي عليها في قَانُون الأَجَنبيّ ))[٢]. وعرفهُ آخرون بِأَنَّهُ: ((إِجراء يتخذه ولي الأَمرُ ضد المستأمن الذي يدخل الدَّوْلَةُ بموجب عقد امان أَو هدنه، وصدرت منه افعال مخالفة للنظام العام، والآداب، أَو الخيانة، أَو ارتكب جرائم ضارة بالمسلمين، أَو نقضت دولته غير الاسلامية عقد الهدنة، وصدر منه ما يضر بأمن الدَّوْلَةُ الاسلامية فيجب عليه مغادرة البلاد)) [٣]. وعرفهُ آخرون بِأَنَّهُ: ((قَرَار تصدره السُّلْطَة الإِدارية في الدَّوْلَةُ

---

[١]د. عبد الفتاح مراد، المعجم القَانُوني رباعي اللغة، دار الكتب القَانُونية، المحلة الكبرى، مصر،٢٠٠٩، ص٦٤ .

[٢]د. احمد عبد الظاهر، إِبعَاد الأَجَانِبُ في التشريعات الجنائية العربية، ط١، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية القضائية، أبو ظبي، ٢٠٢١، ص٣٧.

[٣]علي صاحب جاسم الشريفي، القيود على الحُرِّيَات العَامُّة في ظل الظروف الإستثنائية والرقابة القضائية عنها، مكتبة الوفاء القَانُونية، الاسكندرية، ٢٠١٤ ص١١٣ .

لأسْبَابُ تتعلق بسلامتها ،أَو امنها الداخلي، أَو الخارجي، وتطلب بمقتضاه من الأَجَنبيّ المقيم فيها مغادرة إقْلِيمها خلال مدة محددة والا تعرض للجزاء والاخراج بقوة)) [١].

ويرى بعضهم الآخر بِأَنَّهُ: ((ألإبِعَادُ عمل تأمر به الدَّوْلَةُ فرداً أَو أكثر من الأجانبُ المقيمين لديها بالخروجِ من ديارها والا استخدمت القوة في تنفيذ استخدمت القوة في تنفيذ الأَمرُ عند الامتثال))[٢].ويرى بعضهم الآخر بأَنَّ ألإبِعَادَ هو: ((القَرَار الصادر من السُّلْطَة الإدارية بإبِعَاد أَجَنبيّ عن البلاد لما نسب اليه من اتيانه عددٍ من التصرفات التي من شانها الإضرار بأمن الدَّوْلَةُ واستقَرَارها))[٣].

وفِيمَا يَتَعَلَّقُ بتعريف ألإبِعَادُ وفقاً للجنة حُقُوق الأجانبُ بالجمعيةِ الْعَامَّة للأمم المتحدة فقد عرفه على أَنَّهُ: (( عمل رسمي أَو سلوك منسوب إلى الدَّوْلَةُ، يجبر به الأَجَنبيّ على مغادرة إقْلِيم تلك الدَّوْلَةُ، ولا يشمل ألإبِعَادُ التسليم إلى دولةٍ أُخْرى، أَو التسليم إلى هيئةٍ جنائيةٍ دوليةٍ أَو عدم السماح بدخولِ الأَجَنبيّ إلى الدَّوْلَةُ والإبِعَاد في القوانين الداخلية يتخذ صورة عمل قَانُوني تقوم به الدَّوْلَةُ في شكلِ قَرَار يصدر من السُّلْطَة الإدارية وهو عمل رسمي يجوز الطّعْنِ عليه)) [٤].

أَمّا فيما يَتَعَلَّقُ بموقفِ التَّشْريعُات من تعريفِ ألإبِعَادِ فلم تتطرق معظم القوانين إلى هذا الأَمرُ واستثنائها من هذه القوانين قَانُون إقامة الأجانبُ رَقَم (٦٧) لِسَنَة ٢٠١٧ الْعِرَاقِي إذ عُرِّفَ الإبِعَاد في الْمَادَّةِ الأَوَّلى من الفصل الأَوَّل والتي عرف ألإبِعَادُ على أَنَّهُ: (( "طلب السُّلْطَة المختصة من أَجَنبيّ مقيم في جُمْهُوريَّة الْعِرَاق بصورة مشروعة الخروج منها " وحسنا فعل المُشَرِّعَ الْعِرَاقِي من اعطاء تعريف للإبِعَادُ لكي لا يترك الأَمرُ لاجتهاد الفُقهاءُ لارتباط الموضوع بحُقُوقِ الأجانبُ وبالتالي بحُقُوقِ الإنْسَان".

---

[١] هاشم علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجَنبيّ، المجلد الثاني في الأَجَانِبُ، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٢.

[٢] جون اس جيبسون، معجم القَانُون حُقُوق الإنْسَان العالمي، ترجمة سمير عزة نصار، مراجعة دار الفاروق المنصور، دار عمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص٤٣ .

[٣] د. خلف الله ابو فضل عبد الرؤوف، القبض على المتهم في ضوء الفقه والقضاء والتشريع المصريّ والفرنسي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٥٣

[٤] الفقرات من ٤١ إلى ٤٣ (10/A62) من الوثيقة الرسمية للجمعية العَامُّة للأمم المتحدة، الدورة ٦٧ الملحق رَقَم١٠.

**نستنتج** من التعريفات التي أَوردها الفِقْهُ حول مَفْهوّمِ ألإبِعَادُ أَنَّ جميعها تدور في فلك معنى وأَحد وتجتمع في عناصر متشابهة وإِنْ اختلف في لفظها وتعبيراتها إتساعاً وضيقاً، وهذه العناصر المشتركة للتعريفات السابقة تدور حول ما يلي :

١. ألإبِعَادُ عمل يصدر بحق الأجانبُ فلَا يَجُوزُ للدولة إبِعَادُ رعاياها وتعمل الدَّوْلَةُ مِنْ خِلالِ على انهاءِ اقامته المشروعة على ارضها .
٢. تستطيع الإِدَارَة أَنْ تجبر الأَجَنبيّ على المغادرة في أجلٍ مُحددٍ في حالةِ عدم تنفيذهِ لقَرَار ألإبِعَادِ.
٣. الأصل أَنَّ قَرَار ألإبِعَادُ إجراء شخصي لا يتجاوز الشخص المُبعد الذي ثبت خطره على الأَمِنِ العام، والإِدَارَة تقوم بهذا الإجراء لحفظ النِّظَامُ العَامُّ وليست مجرد عقوبة ويمتد هذا الإجراء على عائلة الشخص المبعد ولا ينسحب أثرهُ على الأبناء الراشدين المستقلين بالأَعْمَالِ والاموال، ولَا يَجُوزُ إِبعَادُ هؤلاء جميعاً إلا في حالة إِذا بدر منهم شخصياً ما يبرر إِبعَادُهم .

## المطلب الثاني

## أَسْبَابُ إِبعَادُ الأجانبُ

تتلخص الأَسْبَابُ التي تؤدي إِلى اقصاء الأَجَنبيّ عن إِقْلِيم الدَّوْلَةُ , إِلى ما يلي :

**أَولاً : تهديد النِّظَامُ العَامُّ في الدَّوْلَةُ** : يقف النِّظَامُ العَامُّ حائلاً وسداً منيعاً أَمام تطبيق القوانين الأَجَنبيّة التي تنال من المبادئ الأساسية السياسيَّة والاقتصادية والاجتماعية في دولة القاضي [١]. ويدخل ضمن حماية النِّظَامُ العَامُّ أَسْبَابُ ذات طبيعة أمنية، وهذا السبب قد يكون هدفه تدابير وقائية تتخذها السلطات الإِدارية المنوط بها كفالة الأَمِنِ والنِّظَامُ لتفادي الإضطربات في النِّظَامُ الاجتماعي الذي يمكنه أَنْ يُعَّرِضَ سلامتهُ للخطر، وهذه الإحتياطات أَو التدابير تدخل في اطار الأَمِنِ الوقائي ولذَلِكَ يحق إِبعَاد

[١] د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، التراخيص بالعمل للأَجَانِبُ بَيْنَ الضوابط القَانُونيةوالنصوص الجزائية أَو الدراسة،دراسة مقارنة دار للفكر والقَانُون للنشر والتوزيع،المنصورة،٢٠١٩،ص١٢٦

الأَجَنبيّ إذا كان يشكل خطرا على امن الدَّوْلَةُ وسلامتها وقد استقر القَانُون الدولي على ان سوء الذاتية من الأسْبَابُ التي تبرر ألإبِعَادُ[١].

**ثانياً: أسْبَابُ ألإبِعَادُ السياسيَّة :** وتتضمن الجرائم التي ارتكبها أجَنبيّ ضد الدَّوْلَةُ المقيم كما يتضمن أَيضاً مجرد التهديد الإضرار بهذا الحق من الأسْبَابُ السياسيَّة التجسس والمؤامرات والدسائس ضد الدَّوْلَةُ المقيم بها هذه الأَجَنبيّ أَو ضد دولة أجَنبيّة والأَعْمَالِ الفوضوية والتحريض على أَعْمَالِ ضارةٍ بالدَّوْلَةُ، وقد صدرت عدة أحكام من القَضَاءُ الإداري لإبِعَاد الأَجَنبيّ لهذه الأسْبَابُ [٢]. واكد القَضَاءُ الإداري لجهة الإدَارَة في إبِعَادها الأَجَنبيّ في حالة قيامه بأَعْمَالِ التجسس لمصلحة جهات أجَنبيّة [٣].

**ثالثاً: الأسْبَابُ الاجتماعية:** تمثلت الأسْبَابُ الاجتماعية للإبِعَادُ الإداري في هدف الدَّوْلَةُ في حماية الايدي العاملة الوطنية من المنافسة الأَجَنبيّة ولاسيما عند شيوع ظاهرة البطالة وارتفاعها إلى اعلى مستوى في الوقت الحالي .لهذا كان من الضروري وواجب الدَّوْلَةُ إلى وضع حد لدخول الأجانبُ إلى إقْلِيمها والإقامة فيه [٤]. وهذا ما جعل المُشَرِّعَ في معظم الدول ان يجعل عددٍ من الأَعْمَالِ والنشاطات التي يتميز بطابع مهم في الدَّوْلَةُ يقتصر على الوطنيين وحدهم فيمنع الأَجَنبيّ عن ممارسة هذه الوظائف، وإنْ سمح لهم بمزاولة عددٍ من الأَعْمَالِ فيكون من باب الاستثناء وبشروط ولاسيما واليات محددة [٥].هذا فضلاً عن أَنَّ من الأسْبَابُ الاجتماعية محاربة ظاهرة البطالة والفقر بَيْنَ حُقُوق المقيمين في إقْلِيم الدَّوْلَةُ، مما ادى إلى أَنَّ تتخذ الإدَارَة قَرَارات وإجراءات بإبِعَاد الأجانبُ في حالة إذا لم يكن لهم عمل مشروع يكتسب الرزق منه والغرض من هذه

---

[١] دريا احمد حميد، سُلْطَة الضبط الإداري في مجال الإعْتِقالِ وألإبِعَادُ رفع السفر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القَانُون والسياسة، جامعة سليمانية، ٢٠١٧ ص٦٥.

[٢] العيد الغريب، النِّظَامُ القَانُوني لإبِعَاد وطرد الأَجَانِبُ في الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحُقُوق والعلوم السياسيَّة، قسم القَانُون، جامعة محمد خضير –سكرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص١٥ .

[٣] عبد الفتاح سراج، النظرية العَامُّة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأهيلية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٥، ص٨٣.

[٤] د. احمد محمود الفضلي، التحايل على القَانُون في القَانُون الخاص، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ص٢٧.

[٥] د. عنايت عبد الحميد ثابت، القيود المفروضة على ظاهرة انتقال الافراد عبر الحدود، بدون مكان نشر، ٢٠٠٠، ص٢٤.

الإجراءات هي القَضَاءُ على حالات البطالة والفقر وهذا ينعكس على تلافي المخاطر الاجتماعية التي يمكن ان تنجم عن ظاهرتي البطالة والفقر[١].

**رابعاً: الأَسْبَابُ الصحية** : يقصد بالأَسْبَابُ الصحية تلك الأَمرُاض المعدية بالمعنى العام إذ تتضمن الأَمرُاض الوبائية المعدية والأَمرُاض النفسية والعقلية، فتستطيع الإِدَارَة في هذه الحالة إِبعَاد الأَجَنبيّ إذا كان مريضاً بمرض من الأَمرُاض المعدية ويتدرج في اعداد الأَمرُاض أَيضاً والبلهاء [٢]. وهذا يعني بِأَنَّ الإِدَارَة يمكن لها ان تستبعد الأَجَنبيّ إذا كان مُصاباً بمرض من الأَمرُاض المعدية أَو الوبائية والتي تنتقل اثارها إلى المواطنين أَو تؤدي إلى توطن هذا المرض في الدَّوْلَةُ . ومهما يكن فإِنَّ اعتبارات حماية حُقُوق الإِنْسَان تقتضي التَّمْيِيز بَيْنَ الاصابات التي تحدث أَثناء إِقامة الأَجَنبيّ على أَرضِ الدَّوْلَةُ، وبَيْنَ تلك تسبب دخوله إلى الإِقْلِيم والإِقامة فيه، وفي الحالة الأَخيرة يمكن إِبعَاده على حين يكون إِبعَاده في الحالةِ الأَولى منافيا لقواعد العدالة ومقتضيات التعايش بَيْنَ الدَّوْلَةُ أَو على الدَّوْلَةُ ان تسعى لإِيجاد حلول بديلة والا يكون إِبعَاد الأَجَنبيّ هو الحل الوحيد [٣].

ومن الأَهمية بمكان ضرورة إِبعَاد الأَجَنبيّ الذي يدخل إلى أرض الدَّوْلَةُ عن طريقِ التحايل، والحصول على تأشيرة العمل والإِقامة نتيجة لإِخفاء اصابته بمرض معين، ولم يتبَيْنَ ذَلِكَ الا في تاريخ لاحق على ممارسة العمل [٤]. وهذا يعني بِأَنَّ الأَجَنبيّ المريض الذي ليس بإِمكان من كشف مرضه وقت دخوله إِقْلِيم الدَّوْلَةُ أَو الذي كان مصاب بالفعلِ بأمراضٍ أَو مرضَّ وقتَ وصولهُ إِلى حدودِ الدَّوْلَةُ ثم نجح في خداع رجال الإِدَارَة الْعَامَّة وقام بإِخفاء مرضه عليه بسبب عدم جودة ودقة الفحوصات الطبية

---

[١] ماجد الحلواني، القَانُون الدولي الخامس واحكامه في القَانُون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٤، ص٣٩.

[٢] علي فهيد سالم العجمي، تطوير الرقابة القضائية على قَرَارات إِبعَاد الأَجَانِبُ، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القَانُون، جامعة عمان العربية، ٢٠١٢، ص٥١.

[٣] د. خالد عبد الفتاح محمد خليل . المصدر السابق، ص١٢٩

[٤] المصدر نفسه، ص١٣٠.

التي قدمها للحصول على تأشيرةِ الدخول بإمكان الدَّوْلَةُ إبعَاده بعد الكشف عن اصابتهِ بالمرض المعدي ،وحماية لمواطنيها من تفشي هذا المرض المعدي .

## المبحث الثاني

## التَّمْيِيز ببن ألإبِعَادُ وما يتشابه من إجراءات أُخْرى وطبيعته القَانُونية

سنتطرق في هذا المبحث إلى موضوعين مُهمين أَلا وهما التَّمْيِيز بَيْنَ ألإبِعَادُ الإداري وما يتشابهه من إجراءات، وكذلك إلى الطبيعة القَانُونية للإبِعَادُ الإداري في مطلبَيْنَ الاول نتطرق إلى التَّمْيِيزِ بَيْنَ ألإبِعَادُ الإداري وما يتشابه من إجراءاتٍ أُخْرى، والمطلب الثاني إلى الطبيعةِ القَانُونية للإبِعَادُ الإداري.

### المطلب الاول

### تمييز ألإبِعَادُ الإداري عن غيره من الإجراءات

إنَّ الدَّوْلَةُ لها سُلْطَة في تنظيمِ وضبط مُمارسة حُرية التنقل والمسكن وهذا التدخل يأخذ صور عديدة قد تتشابه أَو تختلف مع إجراء ألإبِعَادُ الإداري للأجانبُ. والأَجَنبيّ قد يكون موضوع لإجراءات إبِعَاد مُختلفة بسبب خرقهم أَو مخالفة القَانُون سواءً دخلوا بصورة شرعية أَو غير شرعية إلى اقليم الدَّوْلَةُ وقد يكون وجودهم تهديدا للأمن أَو النظام العام او يشكل تهديدا لاقتصاد البلد وغيرها من الأسْبَابُ سابقة الذكر ،عليه سنوضح في هذا المطلب هذه الإجراءات والاختلاف القائم بَيْنَها وذلك في ثلاث فروع نتناول في الفرع الاول التَّمْيِيز بَيْنَ ألإبِعَادُ الإداري والترحيل وفي الفرع الثاني التَّمْيِيز بَيْنَ ألإبِعَادُ والطَّرْدُ وفي الثالث التَّمْيِيز بَيْنَ ألإبِعَادُ والنفي وكالاتي:

#### الفرع الأَول

#### تمييز ألإبِعَادُ الإداري عن الترحيل

يرى البعض بأَنَّ ألإبِعَادُ والترحيل لفظان مترادفان ولكن هذا الاعتقاد غير صحيح على الرغمِ من إنَّهما يتفقان من حيث الشخص الذي يصدر بحقه القَرَار الإداري وهو الأَجَنبيّ المتواجد على إقليمِ الدَّوْلَةُ وكذلك ما يترتبه القَرَار الإداري بحق

الأَجَنبيّ من آثار وهو الخروج الاجباري لذلك الأَجَنبيّ من اقليم تلك الدَّوْلَةُ[1]. الا أَنهم يختلفون في أمورٍ عديدةٍ، إذ أَنَّ القَرَار الإداري الصادر بحقِ الأَجَنبيّ يجب أَنْ يتضمن أَسْبَابُ أَلإِبعَادُ أَي وجود سبب جدي لإِبعَاد الأَجَنبيّ، وهذا يعني عدم جواز أَلإِبعَادُ بدون سبب أَما الترحيل فليس من الضروري أَنْ تبدي السُّلْطَة التَّنْفِيذِية أَسْبَابُ الترحيل بمعنى أَنَّ السُّلْطَة التَّنْفِيذِية غير مُلزمة ببَيَانُ أَسْبَابُ الترحيل[2]. هذا بالإضافة إلى إِنَّهما يختلفان من حيث دخولهم إلى اقليم الدَّوْلَةُ بصفةٍ شرعيةٍ أَو غير شرعيةٍ، فأَلإِبعَاد هو قَرَار يصدر من السُّلْطَة التَّنْفِيذِية بحق أَجَنبيّ مقيم في اقليم الدَّوْلَةُ بصفة قَانُونية ولكن اصبح بقائه في اقليم الدَّوْلَةُ يشكل تهديداً للأمن أَو النظام العام وهذا يستوجب إِبعَاده من اقليم الدَّوْلَةُ، أَما الترحيل فهو قَرَار إِداري يصدر بحق أَجَنبيّ مقيم في الدَّوْلَةُ بصفة غير شرعية وبالتالي فإِنَّ تسيير الأَجَنبيّ إِلى الحدود التي دخل مِنْ خِلالِها إِلى اقليم الدَّوْلَةُ بصورة غير قَانُونية أَو لم يحصل على الاقامة خلال مدة بقائه أَو لم يقم بتجديد الاقامة أَو أَي سبب تدعو إِلى اقتياده إِلى الحدود، ويختلفان أَيضاً من حيث الشكل والإِجراءات حيث أَنَّ القَرَار الإِداري الصادر بحق الأَجَنبيّ فيما يتعلق بأَلإِبعَادِ يصدر من قبل وزير الداخلية في كل من مصر وفرنسا ولم يخول القَانُون تفويض هذا الحق لأَحد وهذا يعني أَنَّ قَرَار أَلإِبعَادُ يكون وفق إِجراءات مُحددة، أَما الترحيل فيصدر القَرَار من قبلِ مدير مصلحة الجوازات والهجرة ودون إِجراءات شكلية مُحددة ولَا يَجُوزُ للإِدارة ترحيل الأجانبُ الذين يحملون الاقامة الخاصة في مصر بَيْنَما يمكن للإِدارة من اصدار قَرَار أَلإِبعَادُ[3]. وتنفيذها في حالات معينة وبإِجراءات محددة قَانُوناً وفي الأخير

---

[1] السيد رشاد الإِبعَاد والترحيل القسري للمدنيين في قَانُون الدولي الانساني، المجلة المصرية للقَانُون الدولي، الجمعية المصرية للقَانُون الدولي، العدد م ج ٥١، ١٩٩٥، ص٢٤٦ ما بعدها.

[2] بن شعيرة وليدة، الترحيل والإِبعَاد القسري للمدنيين في ظل القَانُون الدولي الانساني مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القَانُونية كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتانا ،٢٠٠٩-٢٠١٠ ص ٨٢ وما بعدها.

[3] إذ نصت الْمَادَّة (٢٦) من القَانُونِ رَقَم ٨٩ لِسَنَة ١٩٦٠ بشأن دخول واقامة الاجانب في مصر والخروج منها على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبعَاد الاجنبي من ذوي الاقامة الخاصة الا إِذا كان في وجوده ما يهدد تمن الدولة أَو سلامتها في الداخل أَو في الخارج أَو الاقتصاد القومي أَو الصحة العامة أَو الآداب العامة أَو السكينة العامة أَو كان عالة على الدولة بعد عرض الامر على اللجنة المنصوص عليها في الْمَادَّةِ (٢٩) وموافقتها.

يستطيع الأَجَنبيّ الذي صدر بحقه قَرَار الترحيل وتم ترحيله من الدَّوْلَةُ العودة مرة أُخْرى إذا توافرت فيه الشروط والأَوراق التي تم ترحيله نظرا لعدم استيفائها في حين لا يستطيع الأَجَنبيّ الذي صدر بحقهِ قَرَار ألإبعَادُ من الدَّوْلَةِ العودة اليها مرة أُخْرى الا وفق إجراءات محددة وبأذن من وزير الداخلية.

## الفرع الثاني

## التَّمْيِيز بَيْنَ ألإبعَادُ الإداري والطَّرْدُ

عَرَّفت لجنة القَانُون الدولي التابعة للأمم المتحدة الطَّرْدُ بانه " كل عمل رسمي أَو سلوك منسوب إلى الدَّوْلَةُ ويجبر به الأَجَنبيّ على مغادرة اقليم تلك الدَّوْلَةُ، ولا يشمل الطَّرْدُ التسليم إلى دولةٍ أُخْرى أَو التسليم إلى محكمةٍ أَو هيئةٍ جنائيةٍ دولية أَو عدم السماح بدخول الأَجَنبيّ إلى الدَّوْلَةِ "[١]. وعَرَّفت المنظمة الدولية للهجرة الطَّرْدُ في قاموس مصطلحات الهجرة بِأَنَّهُ: " قيام هيئة حكومية تتوافر لديها نية اخراج شخص ما، أَو عدة اشخاص (غرباء أجانبُ أَو دون الدَّوْلَةُ ) من البلاد من الاقليم الخاص بهذا البلد" [٢].

اما ألإبعَادُ فيعني: " طلب السُّلْطَة المختصة من الأَجَنبيّ المقيم في الدَّوْلَةِ بصورةٍ مشروعةٍ الخروج منها وهذا يعني أَنَّهما يتشابهان من حيث الأَثر المترتب ضد شخص أَجَنبيّ مُقيم بالدَّوْلَةِ يفرض عليه الخروج من الاقليم جبراً، أَما الإختلاف فيكون من حيث الشكل فقَرَار ألإبعَادُ يصدر من السُّلْطَةِ الإدارية المختصة في حين أَنَّ الطَّرْدُ قد يكون من السُّلْطَة التَّنْفِيذِية أَو القَضَائِية" [٣].

ويختلف ألإبعَادُ عن الطَّرْدُ من حيث الموضوع فيستند الأَول إلى نَصّ قَانُونيٍ خاصٍ تُنفذهُ السُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ وتتبع إجراءات معينة ويصدر قَرَاراً إدارياً بألإبعَادُ، أَما الطَّرْدُ فيعتبر إجراءٌ أمنيٌ يهدف إلى حمايةِ المصالح العُليا المشتركة للدولة وهذا يعني

---

[١] الوثيقة الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والستون، تقرير لجنة القَانُون الدولي، الدورة السادسة والستون، الملحق رَقَم (١٠/٩٦/ a )، نيويورك، ٢٠١٤، ص ٢٦.

[٢] المنظمة الدولية للهجرة، قاموس مصطلحات الهجرة، الاصدار الثاني، العدد ٣٢، ٢٠١٣، ص٤٤

[٣] د. حسني درويش عبد الحميد، إبعَاد الاجانب بَيْنَ سِيادَةُ الدولة وموجبات الامن، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث، العدد الاول، الامارات العربية المتحدة، يونيو ١١٩٤، ص٢٣٨

بأَنَّ الطَّرْدُ إجراء بحق أَجَنبيّ مقيم في اقليم الدَّوْلَةُ بصورةٍ غير شرعيةٍ ويصدر القَرَار بحقه كجزاء لمخالفته قَانُون الدخول والاقامة الشرعية في الدَّوْلَةِ[١].

ومِنْ خِلالِ دراستنا لهذا الموضوع لم يتطرق إلى موضوع طَّرْد الأَجَنبيّ ولم يميز بَيْنَ اجرائي الطَّرْدُ وأَلإِبعَادُ وانما تطرق إلى موضوع أَلإِبعَادُ والخروج إلى خارجِ الحدود، وكان من واجب السُّلْطَة التَّشْريعُية أَنْ تبَيْنَ لنا حالات الطَّرْدُ وإجراءاته والطّعْنِ عليها سواءً كان من بابِ الطَّرْدُ الإداري أَو القضائي .

## الفرع الثالث

## التَّمْيِيز بَيْنَ أَلإِبعَادُ الإداري والنفي

تذكر المعاجم والقواميس اللغوية أَلإِبعَادُ والنفي كمرادفين، سواءً المعاجم العربية أَو الفرنسية على حد سواء فنجد أنَّ القاموس الفرنسي robit يذكر النفي bannissement كمرادف للإِبعَادُ Expulsion[٢]

والنفي في العادة يقع على المواطنين اللذين يحملون جنسية الدَّوْلَةُ وتقوم الدَّوْلَةُ بنفيهم عندما يرتكب المواطن جريمة مُحددة، على الرغم من تأكيد الدَساتيرُ على عدم جواز إجبار المواطنين على الخروجِ من إقليمِ الدَّوْلَةُ التي ينتمي إليها بجنسيتهِ، ولكن كانت سابقاً في التَّشْريعُات القديمة تستخدم هذا الإجراء ضد المواطنين، وفي العراق شاهدنا هذا النوع من الإجراءات في ظل النظام البعثي ضد الكورد الفيليين والقوانين القديمة كانت تقيم نوعاً من التَّمْيِيز بَيْنَ إجراء النفي وأَلإِبعَادُ، اي بَيْنَ إجراءات توقيع التدبير على المواطن الذي يحمل جنسية الدَّوْلَةُ وبَيْنَ إجراءات فرض التدابير بحق الأَجَنبيّ، وهذا يعني بِإِنَّ النفي يُستخدم كإجراء ضد مواطن يحمل جنسية دولته، اما أَلإِبعَادُ فيستخدم ضد شخص أَجَنبيّ[٣].

---

[١] د. الطيب ذروتي،دروس في القَانُون الدولة الخاص الجزائري،دار الهوما،الجزائر،٢٠١٠ ص٣٧٣.

[٢] نقلا عن الدكتور احمد عبد الظاهر، الإبعَاد الاجنبي في التشريعات الجنائية العربية ،ط١ ،مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، ابو ظبي، ٢٠١٤، ص٦٦.

[٣] د. علياء زكريا الإبعَاد الاداري للأجانب دراسة مقارنة في ضوء احكام القضاء الاداري واحكام المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان CESEDAوالتعديلات الواردة في قَانُون الصادر في ٢٠١٦، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٩ ص ١٨.

من كل ما سبق نستنتج بِإِنَّ النفي يختلف عن ألإبِعَادُ في أَنَّ ألإبِعَادُ يقتصر على الأجانبُ فحسب، اما النفي فيقع من قبل الدَّوْلَةُ ضد مواطنيها لارتكابهم جرائم محددة، ورغم ذلك فإِنَّ بعض الدَساتيرُ لا تميز بَيْنَ ألإبِعَادُ والنفي، ويأتيان كمرادفين لا تمييز بَيْنَهما، ومن الدَساتيرُ التي لم تميز بَيْنَ الإجراءين ألإبِعَادُ والنفي كما في الدُّسْتُورُ الاماراتي[١]، والدُّسْتُورُ العراقي[٢]. وبعض الدَساتيرُ جاءت بلفظ ألإبِعَادُ بدلاً من النفي كما هو الحال في الدُّسْتُورِ المصري[٣]، وكذلك الدُّسْتُورُ الاردني[٤].

ومن جانبنا نرى بِأَنَّهُ: كان اجدر بالمُشَّرِع العراقي التَّمْيِيز بَيْنَ النفي وألإبِعَادُ وكان من الاجدر على المشرع المصري والاردني تغيير لفظ النفي بلفظ ألإبِعَادُ والاقتصار على استخدام لفظ النفي فيما يتعلق بالمواطنين .

## المطلب الثاني

## طبيعة القَانُونية للإبِعَادُ الإداري

يرى الفِقْهُ التقليدي بأَنَّ ألإبِعَادُ يُعَّد من أَعْمَالِ السِيادَةُ وبالتالي لا تخضع لرقابةِ القَضَاءُ ولَا يَجُوزُ الطّعْنِ في القَرَار، أَمَّا الفِقْهُ الحديث فقد اعتبره عملاً إدارياً يخضع لرقابةِ القَضَاءُ كبقية القَرَارات الإدارية. عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ،الأَول الطبيعة السيادية للإبِعَادُ الإداري والفرع الثاني الطبيعة الإدارية للإبِعَادُ الإداري .

### الفرع الأَول

### الطبيعة السيادية للإبِعَادُ الإداري

كما قلنا في مُقدمةِ هذا المطلب بأَنَّ الفِقْهَ التقليدي يرى بإِنَّ ألإبِعَادُ الإداري يُعدُّ من أَعْمَالِ السِيادَةُ ويقصد بأَعْمَالِ السِيادَةُ القيد الذي يرد على مبدأ المشروعية الإدارية وهو أَعْمَالِ السِيادَةُ أَو أَعْمَالِ الحكومة، ويقصد بها طائفة من أَعْمَالِ السُّلْطَة التَّنْفِيذِية

---

[١]تنص الْمَادَّة السابعة والثلاثين مِنَ الدُّسْتُورِ الاماراتي على أَنَّهُ:"لَا يَجُوزُ إبِعَاد المواطنين أَو نفيهم من العراق "

[٢]الْمَادَّة (٤٢) ثانياً مِنَ الدُّسْتُورِ العراقي سابقة الذكر في هذا البحث .

[٣]تنص الْمَادَّة (٥١) مِنَ الدُّسْتُورِ المصري على أَنَّهُ: " لَا يَجُوزُ إبِعَاد اي مواطن عن البلاد أَو منعه من العودة اليها ".

[٤]تنص الْمَادَّة التاسعة مِنَ الدُّسْتُورِ الاردني على أَنَّ: " لَا يَجُوزُ إبِعَاد اردني عن ديار المملكة ".

التي لا تخضع لرقابة القَضَاءُ سواءً كان قَضَاء اداري أَو القَضَاءُ العادي فهي لا تكون محلاً للطعن بالإلغاء أَو التعويض ولا حتى وقت التَّنْفِيذِ ولهذا فأَنَّ هذه النظرية تُمثل خروجاً صريحاً على مبدأ المشروعية[١].

ومِنْ خِلالِ دراستنا لهذا البحث اتضح لنا بإِنَّ بعض القوانين المتعلقة بإقامةِ الأجانبُ في بعض الدول تنص صراحة على عدم استطاعة الأَجَنبيّ الذي صدر بحقه قَرَار ألإِبعَادُ من الطّعْنِ في قَرَار ألإِبعَادُ ومن هذه القوانين قَانُون رَقَم (٢٠) لِسَنَة ١٩٨١ الكويت[٢]. وكذلك القَانُون القطري وغيرها من القوانين الأُخْرى وقوانين بعض الدول لم تتضمن الاشارة إِلى استطاعة الأَجَنبيّ من الطّعْنِ أَو عدم الطّعْنِ وهذا يعني بإِنَّهُ: اعتبر القَرَار الإداري بألإِبعَادُ من أَعْمَالِ السِيادَةُ ضمنيا والتي لا تخضع لرقابة القَضَاءُ الإداري والعادي ولا تكون محلا للطعن بالإلغاء أَو التعويض .اما فيما يتعلق بموقف المُشَرّعَ الْعِرَاقِي من أَعْمَالِ السِيادَةُ فنرى بإِنَّ مصدر أَعْمَالِ السِيادَةُ هو التَّشْرِيعُ وليس القَضَاءُ وقد ورد النص على أَعْمَالِ السِيادَةُ لأَول مرة في قَانُون السُّلْطَة القَضَائِية رَقَم (٢٦) لِسَنَة ١٩٦٣ الملغي إِذ نصت الْمَادَّة (٤) منه على أَنَّ: " ليس للمحاكم أَنْ تنظر في كل ما يعتبر من أَعْمَالِ السِيادَةُ كما نَصَّ قَانُون التنظيم القضائي رَقَم(١٦٠ ) لِسَنَة ١٩٧٩ الْمُعْدَّل في الْمَادَّةِ (١٠) على منعِ القَضَاءُ من النظر في كل ما يعدُّ من أَعْمَالِ السِيادَةُ، كذلك اشارت الْمَادَّة (٧/خامساً) من قَانُونِ التعديل الثاني بقَانُونِ مجلس شورى الدَّوْلَةُ رَقَم (١٠٦) ١٩٨٩ على أَنَّ: " لا تختص محكمة القَضَاءُ الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما يأتي :

أ – أَعْمَالِ السِيادَةُ، وتُعدُّ من أَعْمَالِ السِيادَةُ المراسيم والقَرَارات الصادرة عن رَئِيسِ الجُمْهُورِيَّةِ ".

الا ان هذا الامر قد تغير كليا بعد صدور دُسْتُور جُمْهُورِيَّة الْعِرَاق لِسَنَة ٢٠٠٥ النَّافِذ الذي حظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أَو قَرَار اداري من الطّعْنِ، وعلى

---

[١] د. انور احمد رسلان ،وسيط القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩، ص١٥١.

[٢] للمزيد حول هذا الموضوع راجع الْمَادَّة الأَولى من قَانُون رَقَم (٢٠) لِسَنَة ١٩٨١ قَانُون اقامة الاجانب الكويتي.

هذا فانه يمكن الطّعْنِ قضائيا باي عمل أَو قَرَار اداري مهما كانت جهة اصداره ومهما علت مرتبة مصدره في الدَّوْلَةُ بما في ذلك المراسيم والقَرَارات المتعلقة بأَعْمَالِ السِيادَةُ . الا اننا نلاحظ بإِنَّ هذه الاستثناءات لا زالت موجودة في قَانُون محكمة القَضَاءُ الإداري والقوانين الأُخْرى وحريا بالمشرع ان يقوم بإلغاء هذه الاستثناءات لتعارضها مع نَصّ الْمَادَّة (١٠٠) مِنَ الدُّسْتُورِ . وهذا يعني ان قَرَار ألإبِعَادُ من القَرَارات القابلة للطعن امام المحاكم المختصة والتي سنتطرق اليه في الفرع الثاني من هذا المبحث .

## الفرع الثاني

## الطبيعة القَانُونية للإبِعَادُ الإداري

كما قلنا بإِنَّ الفِقْهَ الحديث اعتبر قَرَار ألإبِعَادُ عملاً ادارياً يخضع لرقابة القَضَاءُ، هذا بالإضافة إِلى أَنَّ مقتضيات مبدأ المشروعية التي تعمل به الدول المعاصرة حالياً تستوجب ان تكون قَرَارات ألإبِعَادُ مستندة إِلى أَسْبَابُ قَانُونية وأَوجب القَانُون بإِنَّ تنفيذ قَرَار ألإبِعَادُ يجب ان يكون وفق اليات تصون كرامة الأَجَنبيّ المبعد وانسانيته وان خروج الدَّوْلَةُ عن هذه الطريقة اي عدم تنفيذ القَانُون المتعلق بألإبِعَادُ ومساس بكرامةِ الأَجَنبيّ وحقوقه المقررة تستوجب مسؤولية الدَّوْلَةُ ومطالبتها بتعويض الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالأَجَنبيّ المبعد[١]. هذا يعني بإِنَّ ألإبِعَادُ إجراء اداري تقوم به السُّلْطَة التَّنْفِيذِية عن طريق هيئاتها لحماية الامن العام والمحافظة على مصلحة المواطنين وبهذا لَا يَجُوزُ ان تستخدم سلطاته لتحقيق مصلحة ذاتية كالتخلص من الأَجَنبيّ من منافسة تجارية أَو اقتصادية للوطنيين وان قام بذلك فان الادارة خالفت من قاعدة تخصيص الاهداف الا وهي الهدف من القَرَار الإداري وهو تحقيق المصلحة العامة[٢].

---

[١] يونس بن يونس، المركز القَانُوني للأجنبي ،في المملكة الاردنية الهاشمية ،عمان ،٢٠٠٣، ص ٣٠٨.

[٢] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطّعْنِ رَقَم (٣١٩) لِسَنَة ٣٥ قضائية عليا بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦ م ،منشور في الجزء ٤١ من الموسوعة الإدارية الحديثة للأستاذ حسن الفاكهاني ود. نعيم عطية ،ص١٦٣.

وان حصل العكس والادارة تعسفت في استعمال سلطاتها في ابعاد الأَجَنبيّ يستطيع الأَجَنبيّ ان يلجأ إلى القَضَاءُ من اجل الطّعْنِ في القَرَار الصادر بعد تقديم التظلم القَانُوني. مما يستوجب على الادارة ان تصدر قَرَار أَلإِبعَادُ مشروعاً وصحيحاً ويصدر من شخص مختص وفي العراق يكون صدور القَرَار من اختصاص وزير الداخلية أَو من يخوله[١].هذا ما سنبحثه في المبحث الثالث من هذا البحث وأَنْ يُراعي الإجراءات المنصوصة في القَانُون ولا يخالف اي ركن من اركان القَرَار الإداري والا يكون قَرَارها معيبا وبالتالي يستطيع الأَجَنبيّ الطّعْنِ في قَرَار أَلإِبعَادُ كونه لا يدخل ضمن أَعْمَالِ السِيادَةُ ويعتبر قَرَار أَلإِبعَادُ قَرَارا اداريا نستنتج مما سبق ان حق الدَّوْلَةُ في إبعاد الأَجَنبيّ الذي يُشكل تهديداً على النظامِ العام لم يبقى محلاً للشك أَو الخلاف، وأَنَّ القَرَار الصادر من الادارةِ هي قَرَار اداري لا يُعُّد من أَعْمَالِ السِيادَةُ لذا يخضع للطعن امام القَضَاءُ الوطني ويكون من مهام السُّلْطَة التَّنْفِيذية باستثناء بعض الحالات التي تكون كعقوبة جزائية[٢]، وتستطيع دولة الأَجَنبيّ المبعد بطريقة غير مشروعة من اللجوءِ إلى القَضَاءُ الدولي لمقاضاة الدَّوْلَةُ التي صدرت القَرَار بحق مواطن دولته ومطالبتها بالتعويض[٣].

## الْمَبْحَثُ الثالث

## إجراءات إِبعَاد الأجانبُ من إقليم الدَّوْلَةُ والرَّقابة القَضَائِية عليها

إنَّ قَرَار أَلإِبعَادُ الإداري يدخل ضمن أَعْمَالِ السِيادَةُ للدولة على إقْلِيمها، لذَلِكَ تتمتع الإدَارَة ازاء أَلإِبعَادُ الإداري بسُلْطَة واسعةٍ [٤]. والإدَارَة يجب عليها عند اصدار القَرَار أَنْ تتبع اليات قَانُونية محددة ،وذَلِكَ لضمان حُقُوق الأجانبُ من جانب ولكي يكون القَرَار الإداري صحيحا من جانب اخر وعلى الإدَارَة الالتزام بالقواعد الاجرائية

---

(١) للمزيد راجع الْمَادَّة (٢٦ ) و ( ٢٧ ) من قَانُون اقامة الاجانب رَقَم (٧٦) لِسَنَة ٢٠١٧ النافذ

(٢) د. احمد عبد الظاهر المصدر السابق، ص٤١ وما بعدها

(٣) د. فؤاد عبد المنعم رياض، اصول الجنسية ومركز الاجانب في القَانُون المصري والمقارن، ط٢،دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص٣٢٩ .

(٤) د. مصطفى ابراهيم عبد الفتاح العدوي، سُلْطَة الدَّوْلَةُ في تنظيم إقامة الأَجَانِبُ وإبعَاده والرقابة القضائية عليها ,دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ،٢٠٠٤ ص٤٤٧.

المحددة قَانُوناً والا سيكون قَرَارها معيبا وبالتالي باطلاً، هذا فضلاً عن اتباع الإدَارَة لمجموعة من الإجراءات وذَلِكَ ضمانا لحُقُوق وحُرّيَات الأجانبُ الا ان هذا لا يكفي بل لاَ بُدَّ من وجود رقابة فعالة على مجمل أَعْمَالِ الإدَارَة ومنها قَرَارات ألإبعَادُ الإداري التي لها صلة وثيقة بحُقُوقِ وحُرّيَات الأجانبُ، وللإحاطة بما تَقَدَّمَ سنقسم هذا الْمَبْحَثُ عَلَى مَطلبَيْنَ، المطلب الأَوَّلِ تناول إجراءات إبعَاد الأجانبُ في إقْلِيم الدَّوْلَةُ، وتناول المطلب الثاني الرَّقابة القَضَائِية على قَرَارات ألإبعَادُ الإداري.

## المطلب الأَوَّل

## إجراءات إبعَاد الأجانبُ في إقْلِيم الدَّوْلَةُ

تلتزم الإدَارَة بإبعَاد الإجراءات المحددة قَانُوناً ،لأَنَّ هذه الإجراءات تشكل حماية مهمة للأجانبُ في إقْلِيم الدَّوْلَةُ عليه نقوم ببحث في هذه الإجراءات في كل من القَانُونين الْعِرَاقِي والمصريّ وهذا ما سنبحثه فِي الْفَرْعُين الآتيين في الْفَرْعُ الأَوَّلِ سنبحث تَعْرِيف إجراءات ألإبعَادُ الإداري في القَانُون المصريّ، وسنبحث في الْفَرْعُ الثاني إجراءات ألإبعَادُ الإداري في القَانُون الْعِرَاقِي.

### الفرع الأَوَّل

### إجراءات ألإبعَادُ الإداري في القَانُون المصريّ

بالرجوع إلى الْمَادَّة (٢٨) من قَانُون رَقَم (٨٩ ) لِسَنَة ١٩٦٠ الْمُعْدَّل إذ ينص على انه :" يُبين وزير الداخلية الإجراءات التي تتبع في اصدار قَرَار ألإبعَادُ وإعلان ه وتنفيذه ".

إنَّ اعطاء الصلاحية لوزير الداخلية بالقيام بالإجراءات اللازمة في إصدار القَرَار الإداري فِيمَا يَتَعَلَّقُ بألإبعَادِ وتنفيذه يُعَدُّ تحديداً دقيقاً من قبل المُشَرّعَ المصريّ لأَنَّ السُلْطَة التَّنْفِيذِية وحدها قادرة على تنفيذ هذا الأَمرُ، كون الموضوع يتلق بشخص غير مرعوب فيه ووجوده يشكل خطرا على الأَمِنِ وبالتالي على النِّظَامُ العَامُّ بصورة عامة وعلى المواطنين بصورة خاصة، لذَلِكَ فقد نص قَرَار وزير الداخلية رَقَم (٢١) لِسَنَة ١٩٦٠ وبالتحديد في الْمَادَّةِ (١٠) على أَنْ: " تتولى مصلحة الجواز والهجرة والجنسية القيام بتلك الإجراءات"، وهذا يعني بإِنَّ مهام تولي القيام بإجراءاته ألإبعَادُ تكون من

صلاحية دائرة الجوازات والهجرة والجنسية ". وإنَّ عرض امر أَلإِبعَادُ للأجانبُ الذين يتمتعون بإقامة ولاسيما تكون على اللجنة المنصوصة عليها في الْمَادَّةِ (٢٩ ) من قَانُون رَقَم (٨٩) لِسَنَة ١٩٦٠ والتي تبحث في تشكيل لجنة أَلإِبعَادُ وهذه الْمَادَّة تتطرق إلى تشكيل لجنة أَلإِبعَادُ من وكيل وزير الداخلية رئيسا ،وعضوية كل من رئيس ادارة الفتوى والتَّشْريعُ لوزارة الداخلية لمجلس الدَّوْلَةُ، رئيس ادارة الفتوى والتَّشْريعُ لوزارة الخارجية لمجلس الدَّوْلَةُ، مدير عام لمصلحة الجوازات للهجرة والجنسية، مدير ادارة القنصلية بوزارة الخارجية .وتشكيل هذه اللجان يعتبر ضمانة اجرائية لعددٍ من الفئات من الأجانبُ اللذين يتمتعون بالإقامة الخاصة وبالتالي ينعكس هذا الأَمرُ على حُقُوق وحُرِّيَات الأجانبُ المتواجدين في مصر .

والزمت الْمَادَّة (١٢) دائرة الجوازات والهجرة والجنسية بإبلاغ الأَجَنبيّ بقَرَار إِبعَاده بطرق إدارية محددة وهذا يعتبر تطبيقا لقواعد معمول بها في القَرَارات الإدارية وليس من المنطق أَنْ تنفذ قَرَار في مواجهةِ الأَفراد دون علمهم بإحدى الطرق المقررة في القَانُونِ الإداري الا وهو الإعلان والنشر هذا ضمانة من ضمانات الاجرائية في تطبيقِ قَرَارِ أَلإِبعَادُ، وهذا ينعكس بدورهِ في حمايةِ الأجانبُ من تعسفِ الإِدَارَة في حالةِ عدم تبليغ الأَجَنبيّ الذي صدر قَرَار أَلإِبعَادُ بحقهِ .

## الفرع الثاني

## إجراءات أَلإِبعَادُ الإداري في القَانُون الْعِرَاقِي

إنَّ إِبعَاد الأَجَنبيّ من الْعِرَاقِ لا يتم الا وفقاً لقَانُون أَو قَرَار صادر من جهة إدارية مختصة، وقَانُون إقامة الأجانبُ رَقَم (٧٦) لِسَنَة ٢٠١٧ النافذ[1] اعطى لوزير الداخلية أَو لمن يخوله القَانُون إِبعَاد الأَجَنبيّ إذ نَصَّت الْمَادَّة (٢٧) من القَانُون اعلاه على ما يأتي : "للوزير أَو من يخوله إِبعَاد الأَجَنبيّ الذي دخل الْعِرَاق بصورة مشروعة إذا ثبت أَنَّهُ لم يكن مستوفياً اي من الشروطِ المنصوص عليها في الْمَادَّةِ (٨) من

[1] صدر قَانُون إقامة الأَجَانِبُ الْعِرَاقِي الجديد بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ بواقع ٥٤ مادة قَانُونية ونشر في الجريدة الرسمية (الوقائع الْعِرَاقِية) بالعدد ٤٤٦٦.

القَانُون أَو المقيم الذي يفقد أَحد هذه الشروط بعد الدخول " [١], وبما أَنَّ قَرَار ألإبعَادُ قَرَار إداري لذا لاَ بُدَّ من أَنْ تتوفر فيها جميع أركان القَرَار الإداري من الاختصاص، الإجراء والشكل السبب، المحل الغاية، وان يصدر القَرَار مشروعاً .

ونلاحظ بإنَّ المُشَرِّعَ الْعِرَاقِي في قَانُون إقامة الأجانبُ يستخدم لفظ ألإبعَادُ والاخراج في نفس الوقت الا انه مِنْ خِلالِ دراستنا اتضح لنا بإنَّ ألإبعَادُ يقتصر على الأجانبُ الذين يقيمون في الْعِرَاقِ بصورةٍ مشروعةٍ وذَلِكَ إستناداً إلى نَصّ الْمَادَّة (٢٧) سابقة الذكر، أَمّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالإخراج، فبالرجوع إلى نَصّ الْمَادَّة (٢٦) من قَانُونِ إقامة الأجانبُ فقد نَصَّت على صلاحيةِ المدير العام أَو من يخوله بإخراجِ الأَجَنبيّ وكالاتي: " للمدير العام أَو من يخوله صلاحية إخراج الأَجَنبيّ الذي دخل إلى اراضي جُمْهُوريَّة الْعِرَاق بصورةٍ غير مشروعة إلى خارجِ الحدود".

يَتَّضِح لنا مِنْ خِلالِ النص أعلاه بإنَّ الاخراج يقتصر على من دخل الاراضي الْعِرَاقِية بصورةٍ غير مشروعةٍ مما يستوجب إعادته وهذه الصلاحية ممنوحة للمدير العام أَو من يخوله . وجعل قَانُون الإقامة من واجبِ الإدَارَة الْعَامَّة القيام بالتحري والتفتيش مِنْ أَجْلِ الوصول إلى صحةِ الإجراءات القَانُونية المُقررة للأجانبُ وضبط المخالفين إذ نَصَّت الْمَادَّة (٢٥) من قَانُونِ إقامة الأجانبُ على أَنَّهُ :"على الوزارة أَنْ تقوم بحملاتٍ تفتيشيةٍ للتأكد من عدمِ مُخالفةِ القوانين والقَرَارات وإتباع الإجراءات القَانُونية المقررة للتفتيش ولضبط المخالفين من الفئات الآتية :

أَولاً : المُتسلِّلِون ومن يقومون بتهريبهم ومساعدتهم للدخول إلى الاراضي الْعِرَاقِية والبقاء فيها .

---

[١]"تشترط الْمَادَّة (٨) لمنح سمة الدخول ما يأتي : أَولاً: أَنْ يُقدم إلى ممثليات جُمْهُوريَّة الْعِرَاق في الخارج ومنافذ الدخول مما يثبت قدرته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في جُمْهُوريَّة الْعِرَاق . ثانياً: عدم وجود مانع يحول دون دخوله اراضي جُمْهُوريَّة الْعِرَاق لسبب يَتَعَلَّقُ بالصحة العَامُة أَو بالآداب العَامُة أَو بالأَمِنِ العَامُ أَو بالتنسيق مع الجهات المختصة . ثالثاً : أَنْ لا يكون متهماً أَو محكوماً عليه خارج جُمْهُوريَّة الْعِرَاق بجناية . رابعاً : أَنْ لا يكون قد صدر قَرَار بإبعَاده أَو اخراجه من اراضي جُمْهُوريَّة الْعِرَاق الا بعد زوال اسباب إبعَاده أَو اخراجه ويشترط مرور سنتين على قَرَار ألإبعَادُ أَو الاخراج الصادر بحق الأَجَنبيّ . خامساً : ثبوت خلوه من الامراض السارية والمعدية والعوس المناعي المكتسب على وفق القَانُون وعلى وفق تعليمات وزارة الصحة الْعِرَاقِية ".

ثانياً :من يقومون بتشغيل غير مكفوليهم .

ثالثاً : من لا يقومون بتشغيل مكفوليهم ويتركونهم للعمل لدى الغير .

رابعاً : المكفولين الهاربَيْنَ من كفلائهم والذين يعملون لدى الغير .

خامساً : مرتكبي أية مخالفةٌ أُخْرى ."

ومِنْ خِلالِ دِرّاسة نَصّ الْمَادَّة (٢٨) من قَانُون إقامة الأجانبُ يَتَّضِح لنا بإنَّ وزير الداخلية أَو من يخوله له صلاحية تحديد مكان إقامة الأَجَنبيّ في حالات منصوص عليها قَانُوناً إلا وهي في حالة تعذر إبعَاد الأَجَنبيّ أَو اخراجه أَو كان عديم الجنسية يشترط ذكر مكان اقامته لمدة يحددها في القَرَارِ الإداري المتعلق بإبعَاد الأَجَنبيّ [١]. أَمّا إذا كان الأَجَنبيّ ذو خطورة على الأَمِنِ العام فللوزير أَو من يخوله تحديد محل اقامته لمدة او لفترة زمنية مؤقتة إلى وقت إبعَاد الأَجَنبيّ [٢].

أَمّا نَصّ الْمَادَّة (٣٠) فينص على " يجوز أَنْ يشمل قَرَار إبعَاد الأَجَنبيّ افراد عائلته المكلف بإعالتهم على ان يتم ذكرهم في قَرَار ألإبعَادُ" وهذا يعني بإنَّ عدم ذكر عائلة الأَجَنبيّ المبعد في قَرَار ألإبعَادُ غير مشمولين بألإبعَادِ هذا فضلاً عن ما نَصَّت عليه الْمَادَّة (١) / ثالثاً / و/ التي تنَصَّ عَلَى أَنَّهُ : "لا تسري احكام هذا القَانُون على ( القاصرين المشمولين بجوازات سفر ذويهم) وهذا يعني بِأَنَّ القاصر استثناء من نَصّ الْمَادَّة (٣٠ ) سابقة الذكر" .

أَمّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بموضوع عودة الأَجَنبيّ الذي تم إبعَاده ومدة امكانية الرجوع مَرَّةً أُخْرى إلى الْعِرَاق فقد وضع القَانُون الية العودة ومتمثلة بموافقة الوزير بعد اصدار قَرَار إداري يسمح له بالعودة بعد زوال أَسْبَابُ ألإبعَادُ [٣].

---

[١] عند تعذر إبعَاد الأَجَنبيّ أَو اخراجه أَو كان عديم الجنسية فللوزير أَو من يخوله تحديد محل اقامته لمدة يحددها في القَرَار إلى حين إبعَاده أَو اخراجه من اراضي جُمْهُوريَّة الْعِرَاق.

[٢] تنَصُّ الْمَادَّة (٢٩) من قَانُون إقامة الأَجَانِبُ على أَنَّهُ: "عند تعذر إبعَاد الأَجَنبيّ أَو اخراجه من جُمْهُوريَّة الْعِرَاق وكان ممن يخشى منه على الأَمِنِ العَامُّ فللوزير أَو من يخوله تحديد محل اقامته لمدة مؤقتة إلى حين إبعَاده واخراجه".

[٣] تنَصُّ الْمَادَّة (٣٢) على أَنَّهُ: "لَا يَجُوزُ للأَجَنبيّ الذي سبق إبعَاده من اراضي جُمْهُوريَّة الْعِرَاق العودة اليها الا بقَرَار من الوزير وبعد زوال اسباب ألإبعَادُ".

وبموجب نَصّ الْمَادَّة (٣٣) من قَانُون إِقامة الأجانبُ تكون على نفقات ايعاد الأَجَنبيّ وأُسرته على نفقة كفيله وإذا لم يكن لديه مالٌ كافٍ فيكون على نفقة الدَّوْلَةُ التي ينتمي اليها فإذا تَعذر ولم يكن باستطاعتهِ أَو امتنع عن تسديدِ نفقات ألإبعَادُ أَو اخراج تتحمل الوزارة نفقات ألإبعَادُ في هذهِ الحالة يوضع على قيدِ عدم دخوله مَرَّةً أُخْرى إِلى الْعِرَاقِ [١]. القَانُون مهلة لا تزيد على ستين يوماً لتصفية مصالحه في الْعِرَاقِ يُعتبر مِن بابِ حُقُوقِ الإنْسَان[٢]. في حالة عدم تنفيذ قَرَار ألإبعَادُ أَو دخوله إِلى الْعِرَاقِ لم يكون وفق اليات منصوصة عليه في هذا القَانُون يعرض نفسه لعقوبات المنصوص في الْمَادَّةِ (٣٩) من القَانُون اعلاه[٣], ونعتقد بِأَنَّ كل هذه الإجراءات ما هي الا ضمانة اكيدة لحماية الأَجَنبيّ وكذَلِكَ حماية النِّظَامُ العَامُّ وبالتالي تأثيره المباشر أَو الغير مباشر على حُقُوق وحُرِّيَات حُقُوق الإنْسَان .

## المطلب الثاني

## الرَّقابة القَضَائِية على قَرَارات ألإبعَادُ الإداري

هناك عدة طرق للرقابة على أَعْمَالِ الإدَارَة ومهما تعددت هذه الطرق فإِنَّها لا تخرج على ثلاثة انواع من الرَّقابة وهي: الأَوَّل: الرَّقابة السياسيَّة [٤]. الثاني: الرَّقابة الإدارية[٥]. والثالث: الرَّقابة القَضَائِية ونحن نركز على الرَّقابة القَضَائِية لأَسْبَابُ تم

---

[١] تنَصُّ الْمَادَّة (٣٣) من قَانُون إِقامة الأَجَانِبُ على أَنَّهُ: " تكون نفقات إِبعَاد الأَجَنبيّ واسرته أَو اخراجه واسرته من اراضي جُمْهُوريَّة الْعِرَاق على نفقته الخاصة أَو على نفقة كفيله وإذا لم يكن لديه مال كاف فيكون على نفقة الدَّوْلَةُ التي ينتمي اليها وبخلافه تتحمل الوزارة نفقات ألإبعَادُ أَو الاخراج على ان يمنع من دخول جُمْهُوريَّة الْعِرَاق مَرَّةً أُخْرَى".

[٢] تنَصُّ الْمَادَّة (٣٤ ) من القَانُون أعلاه على أَنَّهُ: " للأَجَنبيّ الذي صدر امر إِبعَاده أَو اخراجه طلب مهلة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً لتصفية مصالحه في الْعِرَاق وبكفالة شخص عراقي ضامن وللمدير العَامُّ أَو من يخوله تمديد هذه المهلة بحيث لا تزيد على ستين يوماً".

[٣] تنَصُّ الْمَادَّة (٣٩ ) على أَنَّهُ: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أَو بإحدى هاتين العقوبتين كل أَجَنبيّ دخل جُمْهُوريَّة الْعِرَاق خلافا لأحكام هذا القَانُون أَو لم يطع امرا صادرا بترتيله ".

[٤] الرقابة السياسيَّة تدخل ضمن اختصاص القَانُون الدُّسْتُورُي.

[٥] تنَصُّ الْمَادَّة (٢٦ ) من قَانُون رَقَم (٨٩) لِسَنَة ١٩٦٠ والْمُعْدَّل بقَانُون رَقَم (٨٨) لِسَنَة ٢٠٠٥ الخاص بدخول وإقامة الأَجَانِبُ على أَنَّهُ :"لَا يَجُوزُ إِبعَاد الأَجَنبيّ من ذو الإقامة الخاصة الا إذا كان في وجوده ما يهدد امن الدَّوْلَةُ أَو سلامتها في الداخل أَو في الخارج أَو اقتصادها القومي أَو الصحة العَامُّة أَو الآداب العَامُّة أَو السكينة العَامُّة أَو كان عالة على الدَّوْلَةُ بعد عرض الامر على

ذكرها في الهامش وسنتطرق إلى الرَّقابة القَضَائِية على قَرَارات أَلإِبعَادُ في كل من مصر والْعِرَاق وعلى النحو الاتي :

## الفرع الأَوَّل

## الرَّقابة القَضَائِية غلى قَرَارات أَلإِبعَادُ في مصر

يجري قَضَاء مجلس الدَّوْلَةُ المصريّ على رقابة قَرَارات إدارية المتعلقة بالأجانبُ ومنها قَرَار أَلإِبعَادُ مع ذَلِكَ يعطي الحق للإدارة في إِبعَاد الأَجَنبيّ بهدف حماية أَمنها وحماية أَفراد شعبها من أَي ضرر متوقع.

ومِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يعطي لها ومِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يعطى لها صلاحيات وسلطات تقديرية واسعة كون القَرَار الذي يصدر غير مشوب بعيب أَو تعسف أَو اساءة استعمال السُّلْطَة. واستقر قَضَاء مجلس الدَّوْلَةُ في مصر على هذا المبدأ منذ نشأته عام ١٩٤٦[١]. أَمّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بموضوع ميعاد رفع دعوى الغاء قَرَار أَلإِبعَادُ لم ينص المُشَرِّعَ ميعادا خاصا عليه من واجب الأَجَنبيّ المبعد ان ترفع الدعوة خلال مدة قَانُونية وهي ستين يوماً من نشر القَرَار أَو إعلان صاحب الشأن به ،أَمّا إذا خالفه هذه المدة وقام برفع الدعوى بعد المدة المقررة للطعن لم تقبل الدعوى لوجود عيب في الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الأَجَنبيّ الذي صدر قَرَار أَلإِبعَادُ بحقه [٢].وتأكيداً على ما جاء اعلاه قضت المحكمة الإدارية العليا بِأَنَّ " معيار رفع دعوى الالغاء هو ستون يوماً مناط ببدء سريان ميعاد رفع الدعوة هو واقعة نشر القَرَار المطعون فيه أَو إعلان صاحب الشأن به [٣]. يذكر أَنَّ الرَّقابة القَضَائِية على قَرَار أَلإِبعَادُ في القَانُون

---

اللجنة المنصوص عليها في الْمَادَّة (٢٩ ) وموافقتها وهذا يعني بِأَنَّ المُشَرِّعَ لم يتطرق إلى الرقابة الإدارية بأسلوب التظلم على قَرَار أَلإِبعَادُ الصادر من وزير الداخلية وذَلِكَ بوجود لجنة مختصة تنظر بالموافقة على قَرَارات أَلإِبعَادُ ضد الأَجَنبيّ الذي يحمل إقامة خاصة دون غيرهم".

[١] محكمة القضاء الإداري، الدعوة رَقَم ٢٨٢، جلسة ١٨٥٢/٤/٨ مجموعة احكام السَنَة ٦، ص ٨٠٧.

[٢] تنَصُّ الْمَادَّة (٢) من قَانُون مجلس الدَّوْلَةُ رَقَم ٤٧ لِسَنَة ١٩٧٢ على ان معيار رفع الدعوى امام المحكمة فِيمَا يَتَعَلَّقُ بطلبات الالغاء ستون يوماً من تاريخ نشر قَرَار في الجريدة الرسمية أَو اعلان صاحب الشأن به .

[٣] الطّعْنِ رَقَم ٢٠١ لسمة ١٨ق إدارية عليا جلسة ١٩٧٧/٤/٢٤ الموسوعة القضائية الحديثة في فتاوى مجلس الدَّوْلَةُ واحكام الإدارية العليا، شريف احمج الطباخ، الفصل ٣٥ دعوى الالغاء ،ص٣٦.

المصريّ بفتح الباب امامنا على نوعين من قَرَارات إبعَاد ذوو الإقامة الخاصة أولاً، ثم نتطرق إلى الرَّقابة على قَرَارات إبعَاد ذوو الإقامة العادية أَو ما يسمى بالإقامة المؤقتة .أَمّا الأَوَّل الرَّقابة القَضَائِية على قَرَارات إبعَاد ذوي الإقامة الخاصة فقد قررت الْمَادَّة (٢٦) من قَانُون دخول وإقامة الأجانبُ المصريّ رَقَم٨٩ لِسَنَة ١٨٦٠.

"لَا يَجُوزُ إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجودهِ ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخلِ أو في الخارجِ أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالّة على الدولةِ، بعد عرض الأمر على اللجنةِ المنصوص عليها في المادة (٢٩) وموافقتها ".

ضمانة اجرائية عند صدور قَرَار إبعَادهم تتمثل في ضرورة موافقة اللجنة المخصصة لهذا الغرض، والمُشَرِّعَ المصريّ وضع شرطاً جهرياً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالصدار قَرَار إبعَاد الأَجَنبيّ الا وهي موافقة تلك اللجنة العليا والا فإنَّ قَرَار الصادر بحق الأَجَنبيّ باطلاً[١].

وبهذا نرى المُشَّرِعُ المصري ليس لديه ما يمنع من إبعادِ الأجنبي الذي يتمتع بإقامة خاصة طالما القرار الإداري الصادر يستند على سببٍ صحيحٍ، ومع ذلك وضع ضمانة من أجلِ حماية الأَجنبي من تعسفِ الإدارة وهذه حماية واضحة من ضماناتِ حقوقِ الإنسان، أَمَّا بخصوص الاقامة العادية أو الموقتة، على العكسِ من الاقامةِ الخاصة فأصحابِ الإقامة العادية لا يتمتعون بالضمانات الممنوحة لذوي الاقامة الخاصة، فالمُشَّرِعُ أعطى سُلطات وصلاحيات واسعة في إبعاد الأجنبي الذي يحمل الإقامة العادية أو الموقتة، هذا بالإضافة الى أَنَّ القَضَاءَ المصري أيضاً أعطى سُلطةً واسعةً للإدارة ولم يشترط على الادارةِ أَنْ يصدر حكم قضائي بإبعادهِ حتى تستطيع الادارة من إبعادِ الأَجنبي بل يكفي أَنْ يكونَ شخصً غير مرغوب أَو يتوقع منه أَنْ يكون تهديداً للنظام العام[٢].

---

[١] د. عصام الدين القصبي، رشا علي الدين، القَانُون الدولي الخامس، الكتاب الأَول، الجنسية ومركز الأَجَانِبُ بدون دار نشر، ص١٣٨.

[٢] د . طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والاقامة بين المشروعية والملائمة الامنية دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢٣.

## الفرع الثاني

## الرَّقابة القَضَائِية على قَرَارات أَلإِبعَادُ في الْعِرَاقِ

تقوم الإِدَارَة الْعَامَّة بإصدار قَرَارات أَلإِبعَادُ وبالتحديد تصدر هذه القَرَارات من وزير الداخلية وتُعدُّ هذه القَرَارات فردية، عليه فإنَّ محكمة القَضَاءُ الإداري هي المختصة بالرَّقابة على هذا النوع من القَرَارات، استناداً إلى البَنْدِ خامساً من الْمَادَّةِ (٧) من قَانُون مجلس شورى الدَّوْلَةُ رَقَم ١٧ لِسَنَة ٢٠١٣ اي تنَصَّ عَلَى أَنَّهُ: " يُعَدُّ من أَسْبَابُ الطّعْنِ في الأَوامر والقَرَارات في الوجه الخاص ما يأتي :

١. أَنْ يتضمن الأَمرُ أَو القَرَار خرقاً أَو مخالفة للقَانُون والانظمة أَو التعليمات أَو الانظمة الداخلية.
٢. أَنْ يكون الأَمرُ أَو القَرَار قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص أَو معيبا في شكله أَو في إجراءات أَو في محله أَو سببه.
٣. أَنْ يتضمن الأَمرُ أَو القَرَار خطئا في تطبيق القَانُون أَو الانظمة أَو التعليمات أَو الانظمة الداخلية أَو تفسيرها أَو في اساءة استعمال السُّلْطَة أَو الانحراف"[١].

مِنْ خِلالِ تحليلنا للنص اعلاه من قَانُون رَقَم ١٧ لِسَنَة ٢٠١٣ يتبَيْنَ لنا بِأَنَّ المُشَرّعَ منح القَضَاءُ الإداري سُلْطَة الرَّقابة على مدى مشروعية القَرَارات الإدارية الفردية بما فيها القَرَارات الإدارية المتعلقة بإبعاد الأَجَنبيّ ويعتبر هذا ضمان وحماية من انتهاك حُقُوقهم بإِبعَادهم، هذا فضلاً عن ضمانات أُخْرى منها ما نص عليها البد سابعاً / أ/ من الْمَادَّةِ( ٧ ) من القَانُون رَقَم ١٧ لِسَنَة ٢٠١٣: "يشترط قبل تقديم الطّعْنِ إلى محكمة القَضَاءُ الإداري ان يتم التظلم منه لدى جهة إدارية مختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالأَمرِ أَو القَرَار الإداري المطعون فيه أَو اعتباره مُبلغاً، وعلى هذه الجهة أَنْ تبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تسجيل التظلم لديها". مِنْ خِلالِ النص اعلاه يَتَّضِح لنا بِأَنَّ الأَجَنبيّ الذي يرغب في الطّعْنِ على القَرَار الصادر من

[١] البَنْدُ خامساً من الْمَادَّةِ (٧) من قَانُونِ مجلس شورى الدَّوْلَةُ رَقَم ١٧ لِسَنَة ٢٠١٣.

جهة إدارية مختصة بإبعَاده ان يلجأ إلى التظلم الإداري: أولاً – إلى الجهة الإدارية المصدرة للقَرَار أَو الجهة المختصة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقَرَار ألإبعَادُ الصادر بحقه وعلى الجهة الإدارية ان تبت في التظلم المقدم من الأَجَنبيّ بالقبولِ وإلغاء القَرَار أَو لفظ إلغاءه خلال مُدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .

## الخاتِمةُ

وختاماً لدراستنا هذه الموسومة بـ **(ألإبعَادُ الإداري بَيْنَ مُتَطَلَّبات النِّظَامُ العَامُّ والْحُرّيَات الْعَامَّة )** توصلنا إلى عدةِ نتائج وعدة توصيات آملين أَنْ يستفاد منه المختصين في هذا الشأن وعلى النحو الاتي :

**أَولاً : النتائج:**

١. تُعتبر حُرّيَّة التَّنَقُّلُ والسفر والسكن داخل وخارج الْعِرَاقِ من الْحُرّيَات اللصقة بالإنْسَان ولَا يَجُوزُ نفي الْعِرَاقِي أَو إبعَاده أَو حرمانه من العودة إلى الوطن وهذا ما تم التأكيد عليه في الْمَادَّةِ (٤٤) مِنَ الدُّسْتُورِ الْعِرَاقِي الدائم لعام ٢٠٠٥.

٢. مُعظم الدَساتيرُ لم تتطرق إلى تعريفِ ألإبعَاد وحسنا فعل المُشَرّعَ الْعِرَاقِي الذي قام بإعطاءِ تعريفٍ للإبعَادُ ولم يترك المجال لاجتهاد الفُقهاءُ في تعريف ألإبعَادُ نظراً لمساس وخطورة هذا الموضوع والذي يَتَعَلَّقُ بحُقُوقِ وحُرّيَات الإنْسَان وأَعطى تعريفاً لإخراج الأَجَنبيّ من أَراضي جُمْهُوريَّة الْعِرَاق وميز بَيْنَ ألإبعَادُ والإخراج .

٣. القَرَار الإداري الصادر من وزير الداخلية يقع على الأَجَنبيّ ولَا يَجُوزُ إبعَاد المواطنين أَو نفيهم بموجب الدُّسْتُورُ الذي كفل لهم حق الإقامة الدائمة على إقْلِيم دولتهم.

٤. يكون إبعَاد الأَجَنبيّ لأسْبَابُ امنية ذات صلة بتهديد النِّظَامُ العَامُّ ولكن هذا ليس السبب الوحيد في إبعَاد الأَجَنبيّ كما راينا بل يوجد هناك أسْبَابُ أُخْرى قد تكون اقتصادية أَو اجتماعية أَو سياسيَّة.

**ثانياً : التوصيات :**

١. نوصي المُشَرِّعَ الْعِرَاقِي بتعديل الفترة الزمنية والتي تم تحديدها بمدة لا تزيد على ٦٠ يوماً لتصفية مصالحه فنرى بِأَنَّ هذه المدة غير كافية للأجَنبيّ المبعد لتمكنه من تصفية حساباته . لا سيّما في الْعِرَاق الذي يمر بالأزمات الاقتصادية من حين لآخر .

٢. نوصي السُّلْطَة التَّنْفِيذِية إلى الاستفادةِ من الخبرة الأَجَنبيّة لا سيّما الْعِرَاق الذي يمر بمرحلة انتقالية وبالتالي فهي بحاجة إلى خبرات أَجَنبيّة مِنْ أَجْلِ تقدم الْعِرَاق نحو الافضل فعليه من واجب السُّلْطَة التَّنْفِيذِية تصنيف الأجانبُ إلى فئات مِنْ أَجْلِ بَيَانِ مدى الإستفادة من خبراتهم ويستند على خبراتهم في منحهم إقامة دائمة أَو مؤقتة .

٣. نوصي الإِدَارَة الْعَامَّة وبالأخص وزير الداخلية من الاخذ بيعن الاعتبار رعاياها الموجودين خارج الْعِرَاق مِنْ خِلالِ حسن المعاملة مع الأجانبُ المقيمين في الْعِرَاق حتى لا تعرض رعاياها في الخارج لسوء المعاملة .

٤. نوصي الجهة المصدرة لقَرَار أَلإِبعَادُ أَنْ يبلغ الشخص المُبعد بقَرَار أَلإِبعَادُ بمجرد صدور القَرَار الإداري بأَلإِبعَادِ حتى يتمكن من التظلمِ من القَرَارِ والطّعْنِ فيه وفي حالة رفض الطّعْنِ أَنْ يقوم بتصفيةِ مصالحه في أَسرعِ وقتٍ مُمكنٍ .

**قائمة المصادر والمراجع**


**أَولاً : معاجم اللُغَة**

١. المنظمة الدولية للهجرة، قاموس مصطلحات الهجرة، الاصدار الثاني، العدد ٣٢، ٢٠١٣ .
٢. عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دِرّاسة تحليلية تأهيلية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٥ .
٣. جون اس جيبسون، معجم القَانُون حقوق الانسان العالمي، ترجمة سمير عزة نصار، مراجعة دار الفاروق المنصور، دار عمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩.

**ثانياً: الكتب العربية**

١. احمد عبد الظاهر، الابعاد الاجنبي في التَّشْرِيعُات الجنائية العربية ،ط١ مركز البحوث والدراسات الفِقْهية والتَّشْرِيعُية والقَضَائِية، ابو ظبي ٢٠١٤.
٢. د. احمد محمود الفضلي، التحايل على القَانُون في القَانُون الخاص ،دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.
٣. د. الطيب ذروتي، دروس في القَانُون الدولة الخاص الجزائري، دار الهومة، الجزائر،٢٠١٠ .
٤. د. انور احمد رسلان، وسيط القَضَاءُ الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٥. د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، التراخيص بالعمل للأجانبُ بين الضوابط القَانُونية والنصوص الجزائية أَو الدِرّاسة، دِرّاسة مقارنة، دار للفكر والقَانُون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٩ .
٦. د. خلف الله ابو فضل عبد الرؤوف، القبض على المتهم في ضوء الفِقْهُ والقَضَاءُ والتَّشْرِيعُ المصري والفرنسي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢ .
٧. د. عصام الدين القصبي، رشا علي الدين، القَانُون الدولي الخامس، الكتاب الأَول، الجنسية ومركز الأجانبُ، بدون دار نشر وسنة النشر .
٨. علياء زكريا الابعاد الاداري للأجانبُ دِرّاسة مقارنة في ضوء احكام القَضَاءُ الاداري واحكام المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان والتعديلات الواردة في القَانُون الصدار في ٢٠١٦، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٩.
٩. علي صاحب جاسم الشريفي، القيود على الحُرّيَات العامة في ظل الظروف الإستثنائية والرَّقابة القَضَائِية عنها، مكتبة الوفاء القَانُونية، الاسكندرية، ٢٠١٤ .
١٠. عنايت عبد الحميد ثابت، القيود المفروضة على ظاهرة انتقال الافراد عبر الحدود، بدون مكان نشر، ٢٠٠٠ .
١١. د. فؤاد عبد المنعم رياض، اصول الجنسية ومركز الأجانبُ في القَانُون المصري والمقارن، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ .
١٢. ماجد الحلواني، القَانُون الدولي الخامس واحكامه في القَانُون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٤ .
١٣. هاشم علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجَنبيّ، المجلد الثاني في الأجانبُ، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣ .
١٤. يونس بن يونس، المركز القَانُوني للأجنبي ،في المملكة الاردنية الهاشمية ،عمان ،٢٠٠٣ .

**ثالثاً : الرسائل والاطاريح**

١. العيد الغريب، النظام القَانُوني لإبعاد وطرد الأجانبُ في الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القَانُون، جامعة محمد خضير –سكرة، الجزائر، ٢٠١٥.
٢. بن شعيرة وليدة، الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في ظل القَانُون الدولي الانساني مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القَانُونية كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتانا ،٢٠٠٩-٢٠١٠ .
٣. دريا احمد حميد، سلطة الضبط الإداري في مجال الاعتقال والابعاد رفع السفر، دِرّاسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القَانُون والسياسة، جامعة سليمانية، ٢٠١٧.
٤. علي فهيد سالم العجمي، تطوير الرَّقابة القَضَائِية على قرارات ابعاد الأجانبُ ،دِرّاسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القَانُون، جامعة عمان العربية، ٢٠١٢.
٥. د. مصطفي ابراهيم عبد الفتاح العدوي، سلطة الدولة في تنظيم اقامة الأجانبُ وابعاده والرَّقابة القَضَائِية عليها دِرّاسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ،٢٠٠٤.

**رابعاً : الدَساتيرُ الوطنية**

١. الدُّسْتُورُ الاردني لسنة ١٩٥٢.
٢. الدُّسْتُورُ الإماراتي لسنة١٩٧١.
٣. الدُّسْتُورُ المصري لسنة ٢٠١٤.
٤. الدُّسْتُورُ الْعِرَاقِي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

**خامساً : القوانين**

١. قَانُون رَقَم (٢٠) لسنة ١٩٨١ قَانُون اقامة الأجانبُ الكويت
٢. القَانُون رَقَم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول واقامة الأجانبُ في مصر

٣. قَانُون اقامة الأجانبُ رَقَم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ العراقي .
٤. قَانُون مجلس شورى الدولة رَقَم ١٧ لسنة ٢٠١٣ العراقي .
٥. قَانُون السلطة القَضَائِية رَقَم (٢٦ ) لسنة ١٩٦٣ الملغي العراقي
٦. قَانُون التنظيم القضائي رَقَم( ١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل العراقي
٧. قَانُون مجلس شورى الدولة رَقَم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ العراقي

**سادساً : المواثيق والاتفاقيات الدولة**

١. الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨
٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
٣. الامم المتحدة الوثيقة الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، تقرير لجنة القَانُون الدولي، الدورة، السادسة والستون، الملحق رَقَم (a/٩٦/١٠ )، نيويورك، ٢٠١٤ .

سابعاً : **مجموعة احكام**

١. المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان الصادر في ٢٠١٦، دار النهضة العربية القاهرة .
١٨.CESEDAوالتعديلات الواردة في قَانُون
٢. حكم المحكمة الادارية العليا في الطّعْنِ رَقَم (٣١٩) لسنة ٣٥ قضائية عليا بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦.
٣. د. نعيم عطية وحسن فاكهاني، الموسوعة الادارية الحديثة، مبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوي الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦، الجزء ٣٢ .
٤. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٦٧ الملحق رَقَم١٠.
٥. محكمة القَضَاءُ الإداري، الدعوة رَقَم ٢٨٢، جلسة ١٨٥٢/٤/٨ مجموعة احكام السنة ٦.
٦. الطّعْنِ رَقَم ٢٠١ لسنة ١٨ق إدارية عليا جلسة ١٩٧٧/٤/٢٤ الموسوعة القَضَائِية الحديثة في فتاوى مجلس الدولة واحكام الإدارية العليا، شريف احمج الطباخ، الفصل ٣٥ دعوى الالغاء .

**ثامناً : المجلات**

١. د. حسني درويش عبد الحميد، ابعاد الأجانبُ بين سِيادَةُ الدولة وموجبات الامن، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث، العدد الاول، الامارات العربية المتحدة، يونيو ١١٩٤ .
٢. السيد رشاد الابعاد والترحيل القسري للمدنيين في قَانُون الدولي الانساني، المجلة المصرية للقَانُون الدولي، الجمعية المصرية للقَانُون الدولي العدد م ج ٥١، ١٩٩٥.